



الرقم: م/٩٧
التاريخ: ١٨/١٠/١٤٤٣ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦/١٤٥) بتاريخ ١٣/٧/١٤٤٣ هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٧) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : أن تطبق على تحصيل غرامات مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا، الإجراءات النظامية المقررة في شأن تحصيل غرامات المخالفات المرورية، وذلك بما يتفق مع طبيعة مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا.

ثانياً : قيام معالي وزير المالية - وله التنسيق في ذلك مع من يراه من الجهات الحكومية والعامّة - بوضع الأحكام والإجراءات التفصيلية لما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

ثالثاً : على ممو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود